ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة العام الهجرى الجديد .

ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم أنعم :

فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٢١ أغسطس سنة ١٩٥١)

وط الواجب الذهبى ، على :

حضرة البكباشى المحلى يوسف حافظ أحمد اسماعيل ، ببوليس مدينة الاسكندرية .

وط الواجب الفضى ، على كل من :

حضرة البكباشى محمد منه نجيب ، رئيس المباحث بمديرية الفؤادية .

حضرة الصاغ المحلى فؤاد عبد الشافى عبد المتعال ، بإدارة مكافحة المخدرات .

حضرة الصاغ المحلى محمد على البشبيشى ، ببوليس مدينة الاسكندرية

حضرة الصاغ المحلى ممدوح محمد سالم ، ببوليس مدينة الأسكندرية .

حضرة اليوزباشى محمد جلال الدين أحمد الشاذلى ، ببوليس مدينة الاسكندرية .

حضرة اليوزباشى على توفيق ابراهيم لطفى ، ببوليس مدينة الاسكندرية

حضرة اليوزباشى يوسف أحمد فوزى ، ببوليس مدينة الاسكندرية .

حضرة اليوزباشى محمد فتحى قبضاية ، ببوليس مدينة الاسكندرية .

حضرة اليوزباشى جمال الدين حسنى ، ببوليس مدينة الاسكندرية .

حضرة اليوزباشى السيد محمد السعيد ، ببوليس محافظة القاهرة .

حضرة اليوزباشى محمد جمال عبد المقصود داود ، بإدارة المباحث الجنائية بوزارة الداخلية .

حضرة اليوزباشى محمد صدقى رسلان رسلان بدر ، ضابط المباحث بمديرية الغربية .

حضرة الملازم الأول سعد محمد عقل ، ببوليس مدينة الاسكندرية .

حضرة الملازم الأول عبد الحميد يونس الشطاوى ، ببوليس مدينة الاسكندرية .

حضرة الملازم الأول محمد عبد الحميد حسين ، بكلية البوليس الملكية .

حضرة الملازم الأول زكى مصطفى على بدر ، ببوليس مديرية الغربية .

فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٠ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥١)

وط الواجب الفضى ، على :

حضرة الملازم الأول الدسوقى محمد سلوم ، ملاحظ البوليس بمديرية القليوبية .

قوانين

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية المدة مارس — يونيه سنة ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المدة مارس — يونيه سنة ١٩٥١ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٦ (الثقافة العامة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لشراء مبنى سوبسرا فى معرض البينالى الدولى للفنون الجميلة بفينيسيا ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفر الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد حسين — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس